E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.11/Add.7
27 April 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريكير

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	قرارات ومقررات اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين	
	ألف - القرارات	
٢٠٠٠/٧٢	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع) ألف - القرارات (تابع)		
٢٠٠٠/٧٣	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٦
٢٠٠٠/٧٤	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٩
٢٠٠٠/٧٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٢
٢٠٠٠/٧٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	١٧
٢٠٠٠/٧٧	حماية موظفي الأمم المتحدة.....	٢٢
٢٠٠٠/٧٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٧
٢٠٠٠/٧٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٢
٢٠٠٠/٨٠	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣٨
٢٠٠٠/٨١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان..	٤٢
٢٠٠٠/٨٢	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٦
٢٠٠٠/٨٣	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان....	٥٠
٢٠٠٠/٨٤	تشويه صورة الأديان	٥٢
باء -	المقررات	
٢٠٠٠/١٠٧	المنتدى الاجتماعي	٥٤
٢٠٠٠/١٠٨	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	٥٤
٢٠٠٠/١٠٩	تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان.....	٥٤
٢٠٠٠/١١٠	الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣.....	٦٠
٢٠٠٠/١١١	تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.....	٦٠
٢٠٠٠/١١٢	تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة.....	٦١

ألف - القرارات

٢٠٠٠/٧٢ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وفي سلامة البيئة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع وخصوصاً القرار ١٩٩٩/٢٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٨٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و٤٤/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقي الإنسان للأفراد في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ٥٠/١٧٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لما لكل فرد من حقوق الإنسان في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تعرب عن بالغ القلق لأن تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/50 and Add.1) لم يكن جاهزاً في الوقت المناسب كي تنظر اللجنة فيه؛

٢- تقدر الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية، وتعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا وحكومة هولندا لتعاونهما مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتيها إلى هذين البلدين؛

٣- تدين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الإنسان للأفراد في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق الإنسان لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وسلامة البيئة؛

٥- تحث مرة ثانية الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- ترحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية بازل :

(أ) ومـــنظمة الشـــرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) والمـــنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٨- تعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقيـــة بـــازل، لـــلدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحـــث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكـــام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تحـــث المقـــررة الخاصـــة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصـــة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحاليـــة للاتجـــار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان الـــنامية، كـــيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- تكـــرر طلـــبها إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما شعبة الكيمياء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانـــة اتفاقيـــة بـــازل، وأن تضـــع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم الذي يحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٢- تدعو المقررة الخاصة إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين:

(أ) معـــلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لهذا الإفلات؛

(ج) مسألة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٤- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الأسماء، وبأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/٧٣ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين من جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الجزء ثانياً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسِّن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تلاحظ بقلق أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية ووظائف أفراده (E/CN.4/2000/104)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً بيّناً في تكوين الملاك (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/104)؛

٢- تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد وللعمل على أن ينعقد بين الشمال والجنوب التزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العليا الأساسية في المفوضية؛

٣- تؤكد مجدداً أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون هي الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعاً في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- ترى أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المفوضية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر عدلاً وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التفكير في إنشاء قوة عمل داخل المفوضية تناط بها ولاية العمل بالتعاون مع الوحدات ذات الشأن في الأمانة العامة للأمم المتحدة في سبيل تعيين وتدريب موظفين مؤهلين من البلدان النامية لينضموا إلى ملاك المفوضية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية، ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

٧- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

٨- تطلب من المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

٩- تؤكد مجدداً أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللاإنتقائي في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية؛

١٠- تشدد على أن موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بحاجة إلى المحافظة باستمرار على حيادهم والاحترام التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية، منظماً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، الدول الآسيوية، دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول أوروبا الشرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

المرفق

ملاك المفوضية السامية

(التوزيع الجغرافي)

المجموعات الإقليمية	وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي	وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي	المجموع
أفريقيا	١١	٢٥	٣٦
آسيا	١٥	١	١٦
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٨	١٦
دول أوروبا الشرقية	٥	١	٦
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٤	٥٩	٩٣
غيرها	٢	٢	٤
المجموع	٧٥	٩٦	١٧١

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الأسماء، وبأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٤ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٦٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تكـــرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطـــابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجـــتمع الـــدولي أن يـــتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تقوم بتعزيز وحمايـــة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف العوامل التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تســـلم بـــأن الـــتعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تســـلم أيضـــا بالإسهام القيِّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في بكين في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠،

١- تـــرحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/102) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٩/٦٩؛

٢- تـــرحب أيضـــاً بكافة الاستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المناقشات التفاعلية التي دارت خـــلال حلقات العمل الأربع المعقودة بين الدورات في بانكوك، ومانيلا، وطوكيو، وصنعاء، على التوالي، بشـــأن خطـــط العمل الوطنية، والمؤسسات الوطنية المستقلة، وتعليم حقوق الإنسان، والإعمال الفعال للحقوق الاقتصـــادية والاجـــتماعية والـــثقافية، وللحق في التنمية من أجل تدعيم القدرات الوطنية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- تؤيد استنتاجات ذات الصلة حلقة العمل الثامنة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- تؤكد من جديد أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مـــع الأوضـــاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق

الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتلاحظ المناقشات التي دارت في حلقة العمل ذات الصلة في المنطقة بشأن خطط العمل الوطنية وبناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تسلّم بأهمية اتّباع نهج شامل وتدريجي وعملي ويستخدم أسلوب وضع اللّبِنات، من أجل دعم التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء؛

٦- تلاحظ المناقشة التي دارت في حلقة العمل ذات الصلة في المنطقة بشأن عدة مسائل من بينها كافة العقبات التي تعوق الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحق في التنمية، ومسألة الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان للتغلب على هذه العقبات؛

٧- تلاحظ أيضاً المناقشات التي دارت في حلقات العمل ذات الصلة في المنطقة بشأن الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم حقوق الإنسان في زيادة احترام عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنمية المستدامة، والإسهام فيها؛

٨- ترحب بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الثامنة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية التي عينتها حلقة عمل طهران التي اعتمدت إطار التعاون التقني الإقليمي؛

٩- تلاحظ أن حلقة العمل الثامنة قد لخصت الخبرات المكتسبة، وتطلعت إلى المستقبل، وأيدت الخطوات والأنشطة المقبلة المتعلقة بالتعاون في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٠- تلاحظ أيضا أنه جرى تبادل لوجهات النظر في حلقة العمل الثامنة بشأن المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- تثني على إسهام حكومة الصين، بوصفها المضيفة لحلقة العمل الثامنة، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

١٢- ترحب بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما ترحب بإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي، بطرائق شتى منها أعمال منتدى آسيا - المحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وتلاحظ المناقشات التي دارت في هذا الصدد في حلقة العمل ذات الصلة في المنطقة؛

١٣- تلاحظ مساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الثامنة؛

١٤- ترحب بالعمل المفيد الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمتمثل في تخصيص تمويل لوضع وتنفيذ المقترحات المتعلقة بالمشاريع التي قُدمت في حلقة العمل السابعة في المجالات الأربعة المحددة في الإطار الإقليمي؛

١٥- تشجع جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتطلب في هذا الخصوص إلى المفوضة السامية مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل التاسعة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٥ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهميـــة كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ تـــرى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك وإزاء تأخر الهيئات المنشـــأة بمعـــاهدات في النظر في هذه التقارير، فضلاً عن عدم كفاية الموارد وما يؤدي إليه ذلك من إعاقة الهيئات المنشأة بمعاهدات عن أداء عملها بفعالية بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المعمول بها،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يستهدف مساعدة الدول الأطراف في تحديد حـــلول لمشـــاكل حقـــوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/53/432) المعقـــود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وبعقد الاجتماع الحادي عشر في جـــنيف في الفـــترة مـــن ٣١ أيـــار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتحيط علماً باستنتاجات وتوصيات هذين الاجتماعين؛

٢- تشـــجع كـــل هيـــئة مـــن الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/106)؛

٤- تـــرحب بتعـــليقات الحكومـــات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكوميـــة، والأشـــخاص المهـــتمين على التقرير النهائي للخبير المستقل بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام

الـــرصـــد لمعاهـــدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74)، وتقرير الأمين العام بشأنها (E/CN.4/2000/98)؛

٥- تلاحـظ مـع الـتقدير الاهتمام المتواصل الذي أولته الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ورؤســاء تلك الهيئات والحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمـنظمات غـير الحكومية والأشخاص المهتمون بمسألة تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة، بما في ذلك التقرير النهائي الذي أعدَّه الخبير المستقل ومساهمات أخرى؛

٦- تؤكـد عـلى ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكـرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، مـع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطـلب إلى الأمـين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان قصد تعزيز الموارد المتاحة لكافة الهيـئات المنشـأة بمعـاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع كافة الحكومـات وهيئات الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بمعاهدات الذي وجهته المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٧- تحيـط علماً بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائهـا، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والأمين العـام عـلى مواصـلة الجهـود للمساعدة في تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هيئات المعاهدات؛

٨- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تبسـيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام،

وهيئات المعاهدات والاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، على مواصلة النظر في سبل الإقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف، وذلك عن طريق أمور منها النظر الجاري الآن في اقتراح تركيز التقارير على مجموعة محدودة من المسائل، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وإمكانية الجمع بين التقارير التي فات موعد تقديمها وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل هيئات المعاهدات؛

٩- تحث الدول الأطراف على أن تسهم منفردة أو مجتمعة، وذلك من خلال اجتماعات الدول الأطراف، في وضع المقترحات العملية والأفكار الرامية إلى تحسين أداء هيئات المعاهدات؛

١٠- تحث أيضاً الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١- تكرر أن من أولويات برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يتمثل في توفير المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، والتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول على التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٢- ترحب بنشر دليل الأمم المتحدة المنقح لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٢/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٣- ترحب أيضاً بتوافر الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بمعاهدات على الموقع الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان على "الويب" وتحث الأمين العام على كفالة تمشي ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بالحصول على معلومات عن المعاهدات مع قراري اللجنة ٦٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن أنشطة الإعلام و٦٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٥- تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٦- تحث كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها الهيئة المنشأة بمعاهدات على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٧- ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون الخاصون التابعون لها واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينهم، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

١٨- تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

١٩- تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين بصدد العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل خلقية رفيعة وبتراهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٠- ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أنه ينبغي لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تقوم، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصداً دقيقاً، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير المتعلق بحلقة التدارس بشأن إدماج الجنسين (E/CN.4/2000/118) والتقرير المقدم من شعبة النهوض بالمرأة بشأن إدراج منظور يراعي نوع الجنس في عمل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (HRI/MC/1998/6)؛

٢١- تـــرحب أيضـــا بمســـاهمة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة؛

٢٢- تشـــجع رؤســـاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أن يواصلوا في اجتماعهم المقبل عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٣- تطـــلب إلى الأمـــين العـــام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن التدابير المـــتخذة لتـــنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل الـــلازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٢٤- تقـــرر الـــنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٦ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنســـان وحمايـــتها، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٢/١٢٨ المـــؤرخ ١٢ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرارات اللجنة ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٥٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تـــرحب بالـــزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً ببرنامج العمل (A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اجتماع لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، الذي عقد في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٩ مع انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عقد في مانيلا في آب/أغسطس ١٩٩٩، والاجتماع الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية الذي عقد في ستراسبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٠، والاجتماع الاقليمي الأول للمؤسسات الوطنية في الأمريكتين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي عقد في تيغوسيغاليا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية الخامسة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في الرباط، المغرب، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب كذلك بتعزيز التعاون الاقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الاقليمية الأخرى، بما فيها انعقاد المائدة المستديرة الأولى بين مجلس أوروبا والمؤسسات الوطنية في ستراسبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٠ واعتماد اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قراراً بمنح مركز المراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، وأن عدداً من المؤسسات الوطنية قام لبعض الوقت بدور بناء في هذه الاجتماعات،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود بالفعل منها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بالدعم المقدم لإنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها حسبما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٤- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وترحب، في هذا السياق، بعقد محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقة عمل بشأن التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا في تموز/يوليه ١٩٩٩،

٥- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات إنشاء، أو النظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشاء مثل هذه المؤسسات في البلدان المتقدمة؛

٦- تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) (E/1999/22-E/C.12/1998/26 ، المرفق الخامس) ومفاده أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً محتملاً حاسم الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة وترابط جميع حقوق الإنسان ؛

٧- تدعو الدول، في هذا السياق، إلى ضمان إدراج جميع حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٨- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز ذات الصلة وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل، وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع الاشتراك المناسب للمؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية؛

(ب) تؤكد استصواب الاشتراك المناسب للمؤسسات الوطنية، بالتعاون مع الآليات الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في استعراض تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها عام ١٩٩٥ في بيجين المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك بمناسبة مرور ٥ سنوات على اعتمادها؛

(ج) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في الأنشطة المرتبطة بالذكرى العاشرة لإقرار اتفاقية حقوق الطفل؛

٩- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)؛

١٠- تشيد بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو المفوضية السامية إلى مواصلة تدعيم دورها التنسيقي في هذا الميدان؛

١١- ترحب بتوحيد وتعزيز أعمال المفوضية السامية في ميدان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو إلى تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأعمال بالشكل المناسب؛

١٢- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- تلاحظ مع الارتياح جهود الدول التي عمدت، عن طريق آلياتها التشريعية الداخلية، إلى تزويد مؤسساتها الوطنية بالمزيد من القدرة على الاكتفاء الذاتي والاستقلالية في العمل، وتشجع الحكومات الأخرى على أن تحذو حذوها؛

١٤- ترحب بالأعمال الهامة التي تضطلع بها لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية في مجال تقييم الأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٦- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٧- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك وبنفسها على نحو ملائم، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١٨- ترحب أيضاً بالقرارات القاضية بعقد حلقة العمل الدولية السادسة بشأن المؤسسات الوطنية ، والاجتماع السنوي الخامس لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين خلال العام المقبل، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية في مناطقها؛

١٩- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، لغرض توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٧- حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضاً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي المناسبة التي أكدت الأمم المتحدة فيها من جديد ضرورة تعزيز وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإذ تؤكد من جديد بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع (S/PRST/2000/4)، وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع (S/PRST/1999/21)، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.(S/PRST/1997/34 وS/PRST/1998/30)، وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/PRST/1997/13)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (A/54/619) وتقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وإضافة هذا التقرير المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/54/154 وAdd.1).

وإذ تلاحظ بارتياح أنه قد بدأ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩سريان اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها القلق، رغم ذلك، لأن دولة واحدة فقط من الدول التي تعمل فيها بعثات إنسانية أو بعثات لحفظ السلام برعاية الأمم المتحدة قد انضمت إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات المتعمدة ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة، كتدبير لمنع الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الوضع التي تجري فيها عمليات وبعثات الأمم المتحدة والتي تقدَّم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تدهور مستمر،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والتحرش، وإلقاء القبض والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة، وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تعـــرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤدي بصورة متزايدة إلى التأثير على قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذاً لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإلى الحد من هذه القدرة،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والحاجة الأساسية إلى تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة والعمليات الميدانية، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكـــد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعيَّنين محلياً، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

إذ تذكِّـــر بـــأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفَّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

١- ترحـــب بتقرير الأمين العام عن أمن موظفي الأمم المتحدة (E/CN.4/2000/99)؛

٢- تضـــع في اعتـــبارها مذكـــرة الأمانة (E/CN.4/2000/100) التي جاء فيها أن الدراسة الشاملة والمتعمقة بمشاكل السلامة والأمن التي تواجه موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهي الدراسة التي طلبتها اللجنة في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، ستعدّ على أساس مشترك بين الوكالات وستُقدم في الوقت المناسب؛

٣- تطـــلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم بشكل منتظم إلى المنسق الأمني للأمم المـــتحدة تقاريـــر عـــن أي حادث ينطوي على سلامة وأمن الموظفين كي يمكن الحفاظ على سجل شامل في هذا الصدد؛

٤- تطـــلب إلى جميع الدول أن تنظر فوراً في القيام بالتوقيع على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والانضمام إليها أو التصديق عليها، ولا سيما الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

٥- تطلب أيضاً إلى جميع الدول النظر في التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه والتصديق عليه؛

٦- تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧- تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان تأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذي يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلاً عن صون حرمة أماكن الأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(ج) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تنطوي على موظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(و) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين أُلقي القبض عليهم أو احتُجزوا انتهاكاً لحصانتهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

(ز) اعتماد تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

٧- تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٨- تطلب إلى من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تُنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسباً، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧ من التقرير؛

(ج) أن يتخذ خطوات ملموسة، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً وغيرهم من الأفراد الذين تتزل في صفوفهم أغلبية الاصابات، وأن ينظر في طرق ووسائل تعزيز حمايتهم عندما يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائم منها والصادر بولاية جديدة، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك، حسبما يكون مناسباً، غيرهم من الموظفين؛

(و) أن يتخذ خطوات ملموسة لتحسين الضمانات المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك تعزيز مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة لتمكين هذا المكتب من الاضطلاع بمسؤولياته كإدارة أمنية عامة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ز) أن يضمن تزويد البعثات الميدانية بعدد واف من موظفي الأمن المحترفين وبمعدات أساسية؛

(ح) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية أو بعثة للأمم المتحدة على اطلاع مناسب على الأوضاع التي يُطلب إليهم العمل فيها، وعلى المعايير المطلوب منهم الوفاء بها، بما في ذلك تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في انجاز مهامهم؛

٩- تذكر بالطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يكمل استعراض الأمن في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات، وأن يجمع أمثلة على أفضل الممارسات، والعراقيل التي تواجهها، والدروس المستقاة منها، وأن يتخذ مزيداً من التدابير المحددة والعملية لزيادة سلامة وأمن الموظفين المعنيين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة بالنتائج المتحققة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠- تطلب إلى من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٦٧

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٨- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٧٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٨٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/54/625) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/2000/150)، وإذ تضع في حسبانها بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/8)،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/١١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، على الحاجة إلى إنشاء الآليات اللازمة للقيام، على أساس الأولوية، بوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل، لدعم هايتي،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تؤكد على تقديرها للإسهام المهم لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع البلدان التي شاركت في أعمال بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي ينبغي للجنة الحقيقة والعدل مواصلة الاضطلاع به في مجال تعزيز عملية الأخذ بالديمقراطية وإيجاد مناخ من الحرية والتسامح يفضي إلى احترام حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تحيط علماً بإنشاء بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الفعالية المؤسسية للشرطة والقضاء، وتنسيق حوار المجتمع الدولي مع الأطراف الفاعلة السياسية والاجتماعية في هايتي،

وإذ تدعو منظمة الدول الأمريكية إلى مواصلة تعاونها، حسبما يكون مناسباً، مع الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن السلطات في هايتي ومؤداها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان، وتشجع على المزيد من التحسين،

وإذ تؤكد أهمية وجود برلمان يمارس مهامه من أجل تطوير الحكم الديمقراطي وإقرار سيادة القانون والنهوض بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية لصالح جميع السكان في هايتي؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف الأخيرة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التطور السياسي للبلد وحالة الاستقرار فيه، وإزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع والتي تمثل في آن واحد سبباً ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، على النحو المشار إليه في تقارير الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي،

وإذ تأسف للتأخيرات المتواصلة غير المؤاتية في العملية الانتخابية، رغم التزام الحكومة الصريح، منذ آذار/مارس ١٩٩٩، بأن يكون من بين أهدافها الرئيسية عقد انتخابات مبكرة وحرة ونزيهة.

وإذ ترحب بزيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى هايتي وإذ تحيط علماً بتقريرها،

وإذ تحيط علماً بإعلان المجلس الانتخابي المؤقت، المصدق عليه بمرسوم رئاسي، القاضي بعقد الجولة الأولى للانتخابات في ٢١ أيار/مايو والجولة الثانية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ تحث الحكومة، عاملة بالتنسيق مع المجلس الانتخابي المؤقت، على إتاحة كل ما يلزم من الدعم المالي والأمني والسوقي لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تكون ذات شفافية وتتم في موعدها،

١- تعرب عن امتنانها للأمين العام ولممثله الخاص في هايتي وللخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لجهودهم المستمرة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان؛

٢- تثني على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لقيامها على نحو ناجح بتقديم المساعدة التدريبية والتوجيهية للشرطة الوطنية في هايتي وكذلك بجهود البعثة المدنية الدولية في هايتي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لرصد حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاحات الديمقراطية ومساعدة سلطات هايتي في مجال بناء المؤسسات؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الخاص بحالة حقوق الإنسان في هايتي الذي قدمه إلى الجمعية العامة الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (A/54/366)، وتشجع على متابعة التوصيات الواردة فيه بشكل نشط؛

٤- تدعو هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- تصر على أهمية أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقوبة وبالنسبة لتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية، وتحث حكومة هايتي بقوة مرة أخرى على اتخاذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين حددت لجنة الحقيقة والعدل هوياتهم، وعلى إنشاء مرافق فعالة لتقديم الدعم إلى الضحايا، وبخاصة النساء والأطفال وأفراد أسرهم؛ وفي هذا السياق بالتحديد تؤكد من جديد التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات المهتمة أن تتيح لحكومة هايتي معلومات ووثائق لتمكينها من تقاضي مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بغية تيسير عملية المصالحة؛

٧- تؤكد من جديد قلقها إزاء عدم وجود برلمان يؤدي مهامه وعدم وجود حكم محلي مستقل استقلالاً تاماً؛

٨- تأسف للتأخير المستمر للانتخابات البرلمانية التي كانت متوقعة أصلاً في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٩- تحث بقوة حكومة هايتي على تمكين شعب هايتي من التعبير عن إرادته السياسية عن طريق إجراء الانتخابات المقررة في ظل أوضاع أمنية جيدة وفي أقرب وقت ممكن؛ وتدعو في هذا الصدد حكومة هايتي بإلحاح إلى أن تعمل، بالتنسيق مع المجلس الانتخابي المؤقت، على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي موعدها بغية ضمان إيجاد برلمان وحكم محلي دون تأخير؛

١٠- تستنكر ازدياد أعمال العنف مؤخراً، وتحث سلطات هايتي والقادة السياسيين على التعاون لإنهاء هذا العنف؛

١١- تدعو حكومة هايتي إلى أن تحقق على النحو المناسب في الجرائم المدفوعة بدافع سياسي، وأن تقاضي مرتكبيها وفقاً لقانون هايتي، وأن تتخذ إجراءً شديداً للقضاء على أي انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، بما فيها مثلاً إلقاء القبض على أفراد أو احتجازهم بشكل غير قانوني أو قيام السلطات باحتجاز أفراد رغم أوامر المحاكم القاضية بالإفراج عنهم، وأن تضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة بما في ذلك الأخذ بأطر زمنية معقولة؛

١٢- وتدعو حكومة هايتي إلى أن تمتثل لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي بمواءمة جميع الأحكام ذات الصلة في قانون هايتي الوطني مع المعايير الدولية، وبمواصلة الامتثال لالتزاماتها الخاصة بتقديم تقاريرها إلى هيئات رصد المعاهدات، وخاصة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

١٣- تدعو حكومة هايتي إلى أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي، إجراء إصلاحات هيكلية في الشرطة والنظام القضائي وتحسين قطاع السجون، وذلك على سبيل تقوية عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- تذكّر مع التقدير بمبادرة حكومة هايتي إلى اعتماد تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له، وتحثها على تنفيذ تلك المبادرة بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، وذلك عن طريق تدريب موظفي القضاء ونشر المعلومات عن حقوق المرأة على جميع مستويات نظام التعليم؛

١٥- تشدد على أهمية التزام الشرطة الوطنية في هايتي بسلوك مهني لا سياسي؛ وفي هذا الصدد تؤكد من جديد على ضرورة استمرار تلقي الشرطة الوطنية في هايتي تدريباً فنياً يمكنها من أداء وظائفها بكفاءة داخل إطار قوامه احترام حقوق الإنسان؛

١٦- ترحب بإنشاء بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي وتؤيد أنشطتها، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، ومجال إصلاح نظام القضاء والشرطة، وتشجع سلطات هايتي على التعاون بصورة كاملة مع ممثل الأمين العام في هذا الصدد، وتناشد بشكل ملح جميع البلدان القادرة على تقديم مساهمات مالية إلى البعثة أن تقدمها إليها في أقرب وقت ممكن لتمكينها من القيام بعملها بفعالية؛

١٧- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى التأهب لمواصلة دورها في تعمير هايتي وتنميتها عندما تسمح الظروف بذلك؛

١٨- تشجع حكومة هايتي على تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما الحق في التعليم؛

١٩- تدعو الأمين العام وحكومة هايتي إلى الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطنين، وذلك عن طريق وسائل منها التمثيل الإقليمي حسبما يكون مناسباً، مع ادراج منظور يراعي نوع الجنس، وعن طريق وضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي، وتشجع المجتمع الدولي على المساعدة في هذه الجهود؛

٢٠- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

٢١- تدعـــو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

٢٢- تقـــــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٧

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٧٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى قرارها ١٩٩٩/٧٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تســـلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الســـكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تـــرغب في أن يواصـــل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأســـاوي لكمـــبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية للحصول على المساعدة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة

في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن - (A53/850 S/1999/231) وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق به، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/108) عن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وترحب أيضاً بموافقة حكومة كمبوديا على تجديد مذكرة التفاهم المتعلقة بمكتب بنوم بِنْ التابع للمفوضية السامية حتى آذار/مارس ٢٠٠٢، وهو ما يمكّن المكتب من مواصلة عملياته ومن مواصلة برامجه الخاصة بالتعاون التقني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٣- ترحب أيضاً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2000/109)، وتحيط علماً بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون؛

٤- تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء في جملة أمور من بينها عمليات إعادة إلقاء القبض، وترحب بالبيانات الصادرة مؤخراً عن الحكومة والتي تلتزم فيها بإصلاح القضاء، والأعمال الجاري القيام بها لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، واجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وقرار الحكومة بإنشاء لجنة تُعنى بإصلاح القضاء؛

٥- تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بما في ذلك عن طريق قيامها في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

٦- تثني على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير لإجراء إصلاح فعّال يهدف إلى إيجاد قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايد، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا لتحقيق ذلك؛

٧- تثني أيضاً على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة أمور منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا؛

٨- تلاحظ باهتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ينبغي أن ترتكز على المعايير الدولية مثل المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، وتطلب إلى المفوضية السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية فيما يتصل بهذه الجهود؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز المفرط السابق للمحاكمة، وانتهاك الحقوق العمالية، والمصادرة غير القانونية للأراضي، وإعادة التوطين القسري، فضلاً عن الافتقار الجلي للحماية من القتل الغوغائي على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في تناول هذه المسائل؛

١٠- تعرب أيضاً عن القلق الشديد إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على الالتزام الأولي والجهود الأولية من جانب حكومة كمبوديا بشأن معالجة هذه المسألة، مثل تعديل المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، للقيام، بصورة عاجلة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتحقيق مع جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وبمقاضاتهم؛

١١- ترحب بالتحقيقات الجارية في بعض حالات العنف ذات الدوافع السياسية وإن كان لا يزال يقلقها توارد التقارير دون انقطاع عن العنف والترهيب بدوافع سياسية، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء مزيد من التحقيقات تمشياً مع ما أعلنته من التزامات؛

١٢- تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل للتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علماً مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة؛

١٣- تناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن خضوع أكثر الأشخاص مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة للحساب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته المحادثات التي جرت مؤخراً بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة والرامية إلى ضمان هذه المعايير والإجراءات، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

١٤- تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على التحضير للانتخابات المحلية وفقاً لذلك؛

١٥- ترحب باعتماد حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء، خطة عمل خمسية، فضلاً عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيه التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة بالبلد، ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع صوره، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

١٦- تثني على مبادرات حكومة كمبوديا وما أحرزته من تقدم لضمان أوضاع صحية مناسبة، وتطلب إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، مع التأكيد على ضمان الأوضاع الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٧- تثني أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لتحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدّم المساعدة تحقيقاً لهذا الهدف؛

١٨- ترحب بالخطة الوطنية الخمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ اللازم للقوانين وخلافه من التدابير لدعم الخطة من أجل التصدي لمشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

١٩- تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تُحرِّم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

٢٠- تلاحظ أيضاً بقلق بالغ الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض أوجه التحسن في نظام السجون وما تم مؤخراً من اعتماد الإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءات السجون، وتثني على المساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢١- تحث على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد الأقليات العرقية، وبمن في ذلك الأشخاص المنحدرون من أصل فييتنامي، وتحث أيضاً حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

٢٢- تثني على ما قامت به بنجاح حكومة كمبوديا وحكومة تايلند ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من إكمال عملية الإعادة الطوعية للاجئين الكمبوديين من تايلند إلى الوطن؛

٢٣- ترحب بما اتخذته حكومة كمبوديا من إجراءات لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديداً خطيراً لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتوقع أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في شأن إعداد مشروع قانون الأراضي الجديد؛

٢٤- ترحب أيضاً بتقديم تقارير كمبوديا الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطلب إلى الحكومة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المكتب التابع للمفوضية السامية في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٢٥- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وترحب بتصديق كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٩ على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعها ومساعدتها للأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٦- تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير للأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتثني على جهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٢٧- تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة المكتب التابع للمفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٢٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٩- تقـــرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٧

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٨٠- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحـــد المقاصـــد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعيـــة العامـــة بـــه بـــرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصـــادي والاجـــتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمـــم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قراري اللجنة ٥٧/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى أن إعـــلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، في جملة أمور أخرى:

(أ) يطلبان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنســـان عـــن طـــريق الـــتعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) يوصـــيان بزيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحثان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون

في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج غير اللازم؛

(ج) يوصيان بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تتضمن جملة مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كافة مكونات منظومة الأمم المتحدة،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والإعلام الجماهيري ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالاً مهماً للتعاون التقني،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/105)، وبإصدار النداء السنوي الأول للمفوضة السامية كذلك؛

٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان أحد أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- ترحب، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد للطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤- تدعو إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٥- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- تدعو جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى المفوضية السامية أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٧- تشجع الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تضمينها منظوراً واضحاً يراعي نوع الجنس؛

٨- تؤكد من جديد أنه عندما تُطلب أنشطة ميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج دائمة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- تشدد على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١٠- تؤكد أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع بقدر الإمكان الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١١- تشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرة الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تُستقى من تلك المناطق، حسبما يكون مناسباً؛

١٢- تدرك فائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لجميع البلدان، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل تطوير إمكانيتها لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٣- تشير إلى الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوضة السامية في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تشجع الحكومات وهيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، كفالة إدارة صندوق التبرعات إدارة ذات كفاءة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٧

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٨١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٧٥ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمتعلق بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، وإلى تقرير الأمين العام (S/1998/883) عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمتعلق بالحالة في الصومال،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الافتقار المستمر إلى سلطة مركزية في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتولى المسؤولية الرئيسية عن عملية مصالحته الوطنية وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه، على الرغم من جميع الصعوبات، ما زال أهالي مناطق الصومال الشمالية ينعمون بسلم واستقرار نسبيين، فضلاً عن توفر الخدمات الأساسية،

وإذ ترى، على نحو ما ذكرت الخبيرة المستقلة، أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2000/110) وما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

(ب) ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومحفل شركاء هذه السلطة، من جهود من أجل السلم، ولا سيما المبادرة التي قام بها مؤخراً رئيس جيبوتي والتي تهدف إلى إعادة السلم والاستقرار إلى دولة الصومال وإعادة إعمارها؛

(ج) إقامة إدارات محلية في المناطق التي تحقق فيها السلم والاستقرار، فضلاً عن دور المجتمع المدني في هذه العملية؛

(د) قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بتعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان في الصومال في إطار مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الصومال، ومقره في نيروبي، وتعرب اللجنة عن أملها في أن يتسنى له تقديم مساعدة مجدية إلى الشعب الصومالي عن طريق نهوضه بالولاية المسندة إليه لرصد حالة حقوق الإنسان في الصومال، ومراعاة منظور حقوق الإنسان وإدماجه في صلب أعمال جميع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصومال، وتقديم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ودعم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والتوعية في مجال إقامة العدل، ومساعدة الخبيرة المستقلة في نهوضها بولايتها؛

(هـ) تضمين برامج عدد من وكالات الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان، حسبما ذكرت الخبيرة المستقلة؛

٢- تحيط علماً بما يُبذل محلياً في هارغَيزا من جهود محلية لجمع معلومات الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية تقديم الجناة إلى القضاء؛

٣- تنوه مع التقدير بما يؤديه وما يمكن أن يؤديه شيوخ العشائر الصومالية وغيرهم من الزعماء المحليين وأفراد المجتمع المدني على مستوى القواعد الشعبية من دور هام في الوساطة والمصالحة، وتحث جميع الأطراف المعنية على تجديد جهودها في سبيل ذلك؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما ذُكر من حدوث حالات اغتصاب، وإعدام تعسفي وإعدام بإجراءات موجزة، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال يعتبر أمراً لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

٥- تدين:

(أ) حدوث الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على نطاق واسع، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، فضلاً عن تشريد المدنيين عنوةً؛

(ب) كل ما يرتكب من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الميليشيات بتجنيد الأطفال عنوة، وما يرتكب من أعمال عنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل العمد، وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية؛

٦- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالمنازعات المسلحة الداخلية؛

(ب) تأييد إعادة إرساء سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، على نحو ما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً؛

(ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

٧- تطلب:

(أ) إلى جميع أطراف النزاع في الصومال أن يستجيبوا لمبادرات السلام؛

(ب) إلى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف الجهود المنسّقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(ج) إلى فرادى المانحين من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدارج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تضطلع به في الصومال من عمل إنساني وإنمائي، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

(د) إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة النداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى

تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على حسن الإدارة وإعادة إرساء سيادة القانون، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالصومال؛

(هـ) إلى جميع الدول التي لديها معلومات عن انتهاكات أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمتعلق بفرض حظر إلزامي للأسلحة على الصومال، أن توافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بهذه المعلومات دعماً لأعمال اللجنة المذكورة؛

٨- تثني على الخبيرة المستقلة لما تقوم به من عمل، ولا سيما في تقييم الوسائل اللازمة لإقامة برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وذلك بطرق منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٩- تدعو الحكومات والمنظمات، التي يتيح لها وضعُها الاستجابة لطلبات الأمين العام تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار، إلى أن تقوم بذلك؛

١٠- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة هذا القرار، مشفوعاً بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، وأن تعمل على نشره على نطاق واسع داخل البلد بواسطة موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١١- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبيرة المستقلة بكل ما يلزمها من مساعدة في أدائها لولايتها، وأن يقدم موارد وافية، من موارد الأمم المتحدة الاجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوضة السامية من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٨٢- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن آخر فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية يصبح بشكل متزايد أمراً لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق تحديات ومخاطر وشكوكاً جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زال كثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تُطالب بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ومستديماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بحقها في التنمية،

١- تحيط علماً بالتقرير المشترك المقدم من المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/51)؛

٢- تشدد على أن سياسات التكيف الهيكلي لها آثار خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٣- تشدد أيضاً على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين أوضاع السوق وتحسين أسعار السلع الأساسية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلاً عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٥- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٦- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمأوى، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يمكن أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٧- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولاسيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

٨- تشدد أيضاً على ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصادر إلى البلدان النامية المدينة، وضرورة اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، ومن بينها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط ميسّرة ومواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٩- تقرر تعيين خبير مستقل يعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمدة ثلاث سنوات؛

١٠- تطلب من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١١- تطلب أيضاً من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في أداء ولايته؛

١٢- تقرر إنهاء ولاية:

(أ) المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي؛

١٣- تقرر تعيين السيد فانتو شيرو في منصب الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك للاستفادة من خبرته في هذه المسألة؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٥- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

١٦- تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية المنظمة منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٧- تدعو أيضاً الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص إلى النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمّرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٨- تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٩- تسلّم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة حقوق الإنسان في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

٢٠- ترى أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢١- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية، لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمة التالية: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٢- تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

٢٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز مدى استجابة مكتبها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتا
وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/٨٣- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بما يلي:

(أ) مذكرة رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن زيادة فعالية اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/38)؛

(ب) مذكرة رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الموقف المشترك للجنة الفرعية بشأن المهام المقبلة، وطول الدورات، وأساليب العمل، والتشكيل، وانتخاب الأعضاء (E/CN.4/Sub.2/1999/47)؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وبخاصة الفقرات ٤٢ إلى ٥٦؛

(د) البيان الذي أدلى به في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول أعمالها؛

١- تؤكد من جديد:

(أ) تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيّم في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الثلاث والخمسين الماضية؛

(ب) الحاجة إلى توضيح وتعديل ولاية اللجنة الفرعية كما وردت في تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان؛

٢- تقرر أن تنظر في مسألة أعمال اللجنة الفرعية مرة ثانية في دورتها السابعة والخمسين تحت البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

٣- تدعو رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى توجيه كلمة إلى اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثانية والخمسين، وذلك لاطلاعها على المناقشة التي جرت في هذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البندين ١٦ و٢٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٠/٨٤- تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل امتهاناً لكرامة الإنسان وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاءً بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف المتصل بهما القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وتدنيس الأماكن الدينية، مع الاعتراف بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" في جنيف في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر؛

٤- تحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية إلى موافاة الأمينة العامة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بآرائها في المنظورات الدينية لمكافحة العنصرية، وتدعو الأمينة العامة للمؤتمر إلى عرض هذه المدخلات على المؤتمر العالمي من خلال العملية التحضيرية للمؤتمر؛

٦- تدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أخذ أحكام هذا القرار في الاعتبار عند رفع التقارير إلى اللجنة؛

٧- تبقي هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

باء - المقررات

٢٠٠٠/١٠٧- المنتدى الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، تؤيد عقد منتدى اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وتقرر، آخذة في اعتبارها قرارها ١٩٩٩/٥٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن تعمد اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والخمسين، على ضوء التطورات الحاصلة في أعمال اللجنة الفرعية، إلى مواصلة استعراض اقتراحها عقد منتدى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[انظر الفصل العاشر]

٢٠٠٠/١٠٨ - التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وورقة العمل التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١١٣ (E/CN.4/Sub.2/1999/28)، تقرر، بدون تصويت، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هامبسون موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بإطار منقح لمجالات دراستها المزمعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان مبينةً بمزيد من التفصيل مدى ارتباط هذه الدراسة بالعمل الجاري حالياً في موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة في لجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل السابع عشر]

٢٠٠٠/١٠٩- تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

١- في الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، أن تؤيد وتنفذ تماماً كل ما ورد في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/2000/112، المرفقة بهذا المقرر) الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢- وشددت اللجنة، مشيرة إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، على ما للتقرير بجميع جوانبه، بما في ذلك النهج العام المبيَّن فيه والاعتبارات المحددة المدرجة في كل فصل من فصوله، من أهمية بالنسبة للجنة ومن صلة وثيقة بأعمالها.

٣- وتيسيرا لتنفيذ كل ما ورد في تقرير الفريق العامل، قررت اللجنة أيضاً أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار ومشروعات المقررات المحددة التالية (المرفقة أيضا) التي تقتضي موافقة المجلس.

[انظر الفصل العشرين]

المرفق

مشروع المقرر ١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية، مستحدثةً بذلك وظيفة خبير مستقل معني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية.

مشروع المقرر ٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تطبيق حدٍ زمني قوامه فترتان من ثلاث سنوات على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات، وكذلك على المقررين الخاصين الذين ورد عرض موقفهم من الحدود الزمنية ضمن بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي حالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، يقرر المجلس أن يتم، كتدبير انتقالي، إنجاز التغيير في عضوية الفريقين بخطوات تصاعدية خلال فترة مدتها ثلاث سنوات. وتحقيقاً للاستمرارية على النحو المناسب أثناء هذه الفترة الانتقالية، يُستبدل عضوان في السنة الأولى وعضوان في السنة الثانية وعضو واحد في السنة الثالثة.

مشروع المقرر ٣

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تقصير مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلاً من مدتها الحالية، وهي ثمانية أيام.

مشروع المقرر ٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يدعو اللجنة إلى عقد اجتماع غير رسمي مدته يوم واحد في أواخر شهر أيلول/سبتمبر من كل عام تيسيراً لتبادل المعلومات مقدماً قبل انعقاد الجمعية العامة، على أن يعقد هذا الاجتماع أول مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

مشروع قرار

الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ والمتعلق بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى مقرره ٧٩ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتصل بذلك،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي خوّل لجنة حقوق الإنسان دراسة المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي أرسى إجراء معالجة البلاغات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي أصبحت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) ١ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بمعايير مقبولية البلاغات، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالبلاغات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير إلى مقررات لجنة حقوق الإنسان ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، و٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، و٩ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠، التي ترمي جميعها إلى تيسير مشاركة الحكومات وتعاونها في إطار الإجراء المذكور، وإلى مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي دعت فيه رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى أن يكون حاضراً أثناء مداولات اللجنة بشأن البند المتعلق بذلك،

وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩ المؤرخ ٢٦نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي، في جملة أمور أخرى، وافقت فيه اللجنة على ما قدمه فريقها العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان من توصيات فيما يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات (E/CN.4/2000/112، الفصل الثالث)،

١- يؤيد مقرر اللجنة ١٠٩ المؤرخ ٢٦نيسان/أبريل ٢٠٠٠، من حيث إنه يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات؛

٢- يقرر، وفقا لذلك، أن يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات، المعيَّن وفقاً للفقرة ٣٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، بالاجتماع من الآن فصاعداً لمدة أسبوعين في السنة، فور انتهاء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لدراسة البلاغات الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) التي أحيلت إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بفترة لا تتجاوز ١٢ أسبوعاً، ولدراسة ما قد يرد من الحكومات من ردود متصلة بها، وفقاً لمعايير مقبولية البلاغات، الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١(د-٣٤)، بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الحالات الجسيمة المشهود عليها بشكل موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يرجو من الأمين العام أن يقوم، بموافقة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بفرز البلاغات من أجل تنحية البلاغات التي يبدو واضحاً أنها لا تستند إلى أساس سليم، لدى إعداد الملخصات السرية (القوائم السرية) الشهرية للبلاغات الواردة إلى أعضاء الفريق العامل، علماً بأن البلاغات المنَحَّاة جانباً لا تحال إلى الحكومات المعنية للرد عليها؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، فور اختتام اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإحاطة البلدان المعنية علماً بما يُتخذ من إجراءات بشأنها؛

٥- يعهـــد إلى الفريق العامل المعني بالحالات، المعين وفقاً للفقرة ٤٠ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضـــوية لمـــا بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) والذي يجتمع سنوياً لمدة أسبوع قبل دورة اللجنة السنوية بشهر على الأقل - مهمة فحص التقرير السري والتوصيات السرية للفريق العامل المعني بالبلاغات، وتحديد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معينة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن النظر في حالات معينة أبقتها اللجنة قيد الاستعراض بموجب الإجراء وبالتالي تقديم تقرير سري إلى اللجنة يحدد فيه القضايا الرئيسية موضع الاهتمام، عادة مع مشروع قرار أو مشروع مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه بشأن الحالات التي أحيلت إليها؛

٦- يطلب إلى الأمين العام إتاحة الملفات السرّية في موعد يسبق الاجتماع المغلق الأول بأسبوع واحد على الأقل لكافة أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛

٧- يخول لجنة حقوق الإنسان، حسبما تراه مناسباً، أن تنظر في الحالات المعينة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، وكذلك الحالات التي أُبقيت قيد النظر، في اجتماعين مغلقين منفصلين على النحو التالي:

(أ) في الاجتماع المغلق الأول يدعى كل بلد معني إلى تقديم بياناته الافتتاحية. وبعد ذلك تجري المناقشة بين أعضاء اللجنة والحكومة المعنية، على أساس محتويات الملفات السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات؛

(ب) في الفترة بين الاجتماعين المغلقين الأول والثاني يمكن لأي عضو أو أعضاء في اللجنة تقديم تعديل لأي نصوص مقدمة من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنها. وتقوم الأمانة بتوزيع مشروعات النصوص سراً وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انعقاد الاجتماع المغلق الثاني؛

(ج) في الاجـــتماع المغلق الثاني، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشـــأنها. وسيكون لممثل أو ممثلين للحكومات المعنية الحق في الحضور خلال اتخاذ المقرر/القرار النهائي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وبعد ذلك تعلن رئيسة لجنة حقوق الإنســـان في جلسة مفتوحة، عملاً بالممارسة المتبعة، أسمـــاء البـــلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء. وتظل ملفات ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها؛

(د) ووفقـــاً للممارسة المتبعة، ينبغي أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأن حالة بعينها واحداً من الخيارات التالية:

'١' الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو مزيد النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمراً لا مبرر له؛

'٢' إبقـــاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية وردت من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية قد تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

'٣' إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

'٤' الكـــف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكم قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكم قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢)؛

٨- يقرر أن تبقى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والقرارات والمقررات ذات الصلة، التي لا تمسها إعادة تنظيم العمل هذه، نافذة بما في ذلك:

(أ) الأحكـــام المتصلة بواجبات الأمين العام ومسؤولياته، علماً بأن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة البلاغات والردود الحكومية عليها هي على النحو التالي:

'١' تجميـــع ملخصات سرية شهرية للبلاغات الواردة فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان كما كان متبعاً من قبل؛ ويمكن حذف هوية أصحابها بناء على الطلب؛

'٢' تقديم نسخة من كل بلاغ موجز، باللغة التي ورد بها، إلى الحكومة المعنية للرد عليه، دون الكشف عن هوية المؤلف إذا طلب ذلك؛

'٣' إقرار استلام البلاغات بإخطار أصحابها؛

'٤' استنساخ الردود الواردة من الحكومات وتوزيعها على أعضاء اللجنة كما كان متبعاً من قبل؛

(ب) الأحكـــام الـــرامية إلـــى تيسير تعاون الحكومات ومشاركتها في الإجراء، بما فيها أحكام مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، التي ستطبق الآن بعد اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات؛

٩- يقـــرر أن تـــبقى كافة الإجراءات التي ينوي اتخاذها تنفيذاً لهذا القرار الفريق العامل المعني بالبلاغات والفـــريق العـــامل المعني بالحالات ولجنة حقوق الإنسان سرّية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠- يقرر أنه يجوز الاستمرار في الإشارة إلى الإجراء بصيغته المعدلة باعتباره الإجراء ١٥٠٣.

مشروع المقرر ٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتبارا من هذه السنة، ثلاثة أسابيع.

مشروع المقرر ٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن تتاح لرؤساء الأفرقة العاملة المعنية بوضع المعايير المساعدات المالية اللازمة للقيام بمشاورات غير رسمية خلال الفترة ما بين الدورات - إذا رأى الفريق العامل المعني ذلك ملائما، وبعد التشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان - بغية مواصلة التقدم في تنفيذ ولاية الفريق العامل.

١١٠/٢٠٠٠ الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣

في الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت لجنة حقوق الإنسان، رهناً باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار... المعنون "الإجراءات الخاصة بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان"، أن البلاغات والردود عليها التي قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين إرجاء اتخاذ إجراء بشأنها إلى دورتها المقبلة ينبغي أن تُردّ إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات، وأن هذه البلاغات والردود ينبغي أن يبحثها الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته السنوية المقبلة، فوراً عقب الدورة الثانية والخمسين لدورة اللجنة الفرعية، وذلك بغية تحديد ما إذا كان سيتعين عرضها على الفريق العامل المعني بالحالات وفقاً للفقرة ٢ من مشروع القرار ... .

[انظر الفصل العشرين]

١١١/٢٠٠٠- تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووضعت في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بدون تصويت، تحديد موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

[انظر الفصل الثالث]

٢٠٠٠/١١٢ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقد وضعت في اعتبارها برنامج عملها المكتظ والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي لجميع بنود جدول أعمالها، وقد أشارت إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلبات اللجنة بعقد جلسات إضافية لدوراتها من السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، إن أمكن من الموارد المالية القائمة، بعقد ٣٠ جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للدورة السابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثالث]

- - - - -